

192543 - ما الحكمة في أن ذبح الهدي يكون بالحرم ؟

السؤال

هل يجوز تقديم أعمال الحج في اليوم العاشر إلى اليوم الثامن ، مثل تقديم طواف الحج والسعي ؟ أريد أن أذبح دما وأوزعه على فقراء الحرم ، ولكن أجد صعوبة في ذلك ، هل توجد مكاتب تستقبل المبلغ ؟ وما الحكمة في أن الدم يكون لفقراء الحرم ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أما بالنسبة للمفرد والقارن فيجوز لهما تقديم سعي الحج بعد طواف القدوم في اليوم الثامن ، أما المتمتع فعليه سعيان : سعي لعمرته وسعي لحجه ، ولا يكفيه سعي واحد ، فلا بد أن يسعى سعي الحج بعد طواف الإفاضة ، وطواف الإفاضة لا يكون إلا بعد الوقوف بعرفة ، والمبيت بمزدلفة .

وقد سئل [الشيخ صالح الفوزان](#) حفظه الله :

هل يجوز للمتمتع تقديم سعي الحج في اليوم الثامن ، مقدماً على طواف الإفاضة ؟

فأجاب :

" المتمتع لا يجوز له أن يقدم السعي على طواف الإفاضة ، لأن السعي في حق المتمتع إنما يكون بعد طواف الإفاضة ، فتقديمه قبل طواف الإفاضة جاء في غير محله فلا يجزئ " انتهى .

وقال الشيخ عبد الكريم الخضير حفظه الله :

" السعي ركن من أركان الحج ، بالنسبة للمتمتع لا بد أن يسعى بعد طواف الإفاضة ، القارن والمفرد إن لم يكونا سعيًا بعد طواف القدوم ، لا بد أن يسعيا بعد طواف الإفاضة ، وهذا أمر معروف ، مجمع عليه " انتهى .

أما طواف الإفاضة ورمي الجمار والوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة فلا يجوز تقديم شيء من ذلك في اليوم الثامن .

راجع إجابة السؤال رقم : (109230) .

ثانيا :

هدي التمتع والقران والهدي الواجب- لترك واجب - يجب أن يذبح في مكة ، ولا يجزئ في غيرها .

قال ابن العربي المالكي رحمه الله :

" وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْهَدْيَ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْحَرَمِ " انتهى من "أحكام القرآن" (2/ 186) .

وقال فخر الدين الزيلعي الحنفي في " تبين الحقائق " (2/ 90) :

" كُلُّ دَمٍ يَجِبُ عَلَى الْحَاجِّ يَخْتَصُّ بِالْحَرَمِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (هَدْيًا بِالْبَيْتِ الْكَعْبَةِ) المائدة/95 ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ) البقرة/ 196 ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ) الحج/ 33 . وَلِأَنَّ الْهَدْيَ اسْمٌ لِمَا يُهْدَى إِلَى مَكَانٍ ، وَلَا مَكَانَ لَهُ غَيْرُ الْحَرَمِ فَتَعَيَّنَ لَهُ " انتهى .

وينظر جواب السؤال رقم : (33795) .

أما إذا أراد الإنسان أن يذبح ذبيحة تطوعا ، ويهدي منها لفقراء الحرم ما شاء : فهو أمر مشروع ، وله أن يذبح ذبيحته حيث شاء .

ثالثا :

الهدي اسم لما يهدى إلى مكان ، والمكان الذي ينقل إليه الهدي ، ويذبح فيه : هو الحرم ، وذبحه فيه هو من تعظيم شعائر الله ؛ قال الله تعالى : (وَمَنْ يُعْظِمِ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ) الحج/ 30 .

ولأن الحرم مكان تأدية المناسك ، فناسب أن يكون الهدي فيه ؛ لأنه من المناسك .

على أننا نقول :

إن الحكمة التامة في ذلك : هي أمر الله تعالى به ، وهذا هو مقتضى العبودية ، فكما أن الله خص الكعبة بالطواف ، وعرفة بالوقوف به في يوم التاسع ، ومزدلفة بالمبيت ، ومنى برمي الجمار فيها ، في مكان محدد لا ينتقل إلى غيره ، فهذا كله من مقتضى العبودية لله ، والتزام أمره ، ومنه أيضا : ذبح النسك ، حيث أمر الله عباده بذلك ، وسواء في ذلك تبيننا لنا حكمة أخرى ، أو لم تتبين .

رابعا :

لا يجب على الإنسان أن يذبح هديه بنفسه ، ويجوز أن يوكل ثقة أمينا يتولى ذلك عنه .

راجع السؤال رقم (126662) .

وتوجد مكاتب وفروع بنكية أمينة للقيام بهذه الوكالة ، وإذا سألت بجوار الحرم دلوك على هذه المكاتب وتلك الأفرع .

وينظر للفائدة : جواب السؤال رقم (33795) .

والله أعلم .